



إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَّتْ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

[حسن] [رواه أبو داود والترمذي]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أخبر رجل غيره بخبر، ثم التفت بحيث لا يريد أن يسمعه أحد غير الذي يخبره، فإن ذلك يكفي لأن يلتزم الذي أخبر بهذا الخبر أن يخفيه، ولم يقل له: هذا سر، ولا تفش هذا الخبر واكتمه، ونحو ذلك؛ لأن هذا فعل يغني عن القول.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66258>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

